

ولا ابوه كما في عصبه كان ذلك في عصبه كان  
ولا يستقيه في عصبه الحق يوم القيمة هذا ولذلك السلام  
على قور بعد لم يعتقد لم عصبته قوله وسعتي يعني اذا  
اعتقت امره ويقع لم كل هو حاسه بل مجملها عا طرا قوله  
مكلم على المان في الاصحح في قول الاصحح لند الحور وما كان يسر  
له ذلك وانما كان يسر ان يقول في الاصحح فاحصا وجران له ذلك  
الرافع والروضه وموضع ذلك في الروضه اول الطر والاشا  
قوله في فصل في الخين والرفيق عشر فبه انه يوم الكتابه  
له العان تنتهي انه الا يعتبر يوم الكتابه على الراجح وليس ذلك  
فانه قال في الروضه الاصحح المنصوص بعد القمه الترمذات من  
اكتابه الي الاجراض قوله فان كانت مقطوعه يعني مقطوعه  
الاطراف لداره هو في الروضه قوله كرك بالقتل كانه وز  
ان القتل صدق قيل من ان يخرج الامان عن الصبر من مال الصبي  
او من مال الولي ولم يلبس عن الصبر وليعلم انه وقع في القتل في ذلك  
شي عجب سعي لرعيه الفقيه وهو انه قال المصنف زجه الله في  
الدمه في باب فانه القتل واذا رجت الامان بقتل الصبي المحض  
اعتق الولي من الملهما كما صحح الرهاه منه ولا يصوم عنها كمال  
موت قال ولو اعتق الولي من مال بسند عنها او العم قال البعوي  
وجه

وجه الله ان كان ابا او ظاهرا وكانه مملها مبراعها في الاعمال  
والاعمال وان كان وصيا او قدامه محرمي بقتل القاضي فاما المملكت  
ومال الروضه ان كان بالصدق في السبب الخامس من الما  
الاني ولو اصدك عن امه الثمن من المثل من مال نفسه فقد اجاب  
لل امام اصرها بسند المصنف لا يتصور حوله في ذلك الا ان يقول وسعدا  
ما راى والماي ينج لم قال ورج المعزول والسرحس في الاما ال اول  
وما سمانه لولم الصبي هاهن قتل طاعتق الولي عند عند النفسه لو بكر  
لانه سمر حوله في طله واعناده عند واعناده عبد الطفل لا حور هذا  
كانه في ذاب الصداق وفيه التصريح والقطع بانه لا حور للولي العن  
عن الصبي عند النفسه في هاهن القتل وهذا مناقض لما نقله هو في هاهن  
القتل فانه لم يقتل فيه الا حور للولي ان يعتق عنه من قال بسنده للرج الرعي  
والقيم كاح الي قول القاضي وفي الكتاب واكد لا كجاج وايضا فتعبد له  
المدلور من الصداق بقوله لانه يتخصر الى احد مع قوله واعناده عبد الطفل  
لا حور مناقض لعظم في الاما القتل فان الولي يعتق منها من مالها ينج ذلك  
ذلك والله اعلم قوله ومقتض منه يعني وجب القصاص على السان  
فمنه المنجو لم كعب على المنجو والله اعلم قوله في باب دعوى الدم  
همدا وحطاه ان سعي لرعيه لاشبهه عمه فانه لذلك قال في الروضه